السلطة القضائية

فيديو السلطة القضائية

https://www.youtube.com/watch?v=EpqnlLgGp2I&feature=youtu.be

من موقع ويكيبيديا

السلطة القضائية – المحاكم:

جهاز المحاكم (الصلح، المركزية والعليا) الذي يحسم في النزاعات بين المواطنين أنفسهم وبين المواطنين والسلطات الحاكمة ويفحص إذا ما كانت اعمال ونشاطات المواطنين والسلطات تنفذ وفق القانون وهي المخوّلة بتفسير القانون كما وتشرف على قانونية أعمال السلطة التنفيذية ووفق قرار إحدى المحاكم، فأنها تملك صلاحية الاشراف على السلطة التشريعية من خلال الرقابة القضائية وتفسيرها لقوانين الاساسية. (على الصعيد العام هناك خلاف حول هذا الموضوع).

استقلالية السلطة القضائية:

السلطة القضائية مستقلة في قراراتها القضائية بهدف ضمان تطبيق الحق في الاجراء القانوني المنصف، ومبدأ سيادة القانون والحفاظ على ثقة الجمهور بالجهاز القضائي.

يتم ضمان هذا المبدأ بواسطة عدة قواعد:

- سيادة القانون– القضاة والقرارات التي يصدرونها خاضعون فقط للقانون;
- شروط تشغيل القضاة– راتب القضاة عالٍ وتحدده لجنة المالية التابعة للكنيست، عمل القضاة يستمر حتى سن التقاعد (70) عاماً، يحْظر على القاضي أن يَشغل أي منصب سياسي، القاضي قد يُفصل من عمله بسبب مخالفات خطيرة وكبيرة ولكن ليس بسبب مضمون قرارات الحكم التي يصدرها;

- حصانة القضاة– حصانة إزاء المسؤولية المدنية قد تنبع من قرارات حكم قضائية وإزاء التحقيق الجنائي (بدون مصادقة وتصريح من المستشار القضائي للحكومة).
- مبدأ فصل السلطات.
- كبح جماح السلطة التشريعية في مسألة الغاء قرارات المحاكم فالكنيست لا تستطيع الغاء قرارات المحكمة.
- مبدأ رهن القضاء (سوب يوديتسيا) ويعني حظر نشر معلومات عن قضية وتناولها علناً ما دامت لا تزال عالقة في المحكمة وذلك لمنع التدخل والتأثير على مجريات القضية ولتحقيق الحق في الاجراءات القانونية المنصفة بالرغم من انه يتضارب مع حق الجمهور في المعرفة وحرية التعبير.
- عدم تعلق السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية مالياً واداريا.
- عملية تعيين القضاة تهدف الى ضمان استقلالية القضاء ومنع ممارسة الضغط عليه فيتم اختيار القضاة بواسطة لجنة تتألف من 9 أعضاء يمثلون السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ونقابة المحامين، هذه اللجنة تثير جدلاً عاماً في اسرائيل من حيث تركيبتها ومن حيث تركيبة القضاة في المحكمة العليا.

كيف تؤثر المواقف السياسية على تعيين القضاة؟

انواع القضاء في اسرائيل:

القضاء (القانون) الدستوري:

يتناول وظائف وصلاحيات وعمل سلطات الحكم والعلاقات التبادلية بينها ويتناول ايضا حقوق الانسان والمواطن

القضاء (القانون) الجنائي:

يتناول المخالفات الجنائية ومخالفات القانون التي تمسّ بسلامة الجمهور والنظام الاجتماعي او تمسّ بأمن الدولة وفيه اصدار عقوبات بحق المخالفين كالسجن أو الغرامة المالية.

الدولة هي المدَعِيَة والمتهم هو شخص أو شركة أو منظمة أو مؤسسة.

القضاء (القانون)المدني:

يتناول حل النزاعات بين شخص وآخر او بين طرفين ويبت في النزاع بين الطرفين حسب القانون والأدّلة، ليس فيه اصدار عقوبات وفي نهاية المحاكمة يتخذ قرار بفرض إلزام مالي على الطرف الخاسر أو تنفيذ امر اخر.

المدعي هو شخص أو شركة أو منظمة أو مؤسسة والمدَعى عليه هو أيضاً شخص أو شركة أو منظمة أو مؤسسة.

محكمة الصلح:

(للممتحنين الخارجيين)

موجوده في كل مدينة متوسطة أو كبيرة (30 في كل البلاد) ، وتعالج وتبت في محاكمات مدنية ومخالفات جنائية صغيرة نسبياً.

المحكمة المركزية:

(للممتحنين الخارجيين)

موجودة في ستة(6) مدن في البلاد ، وتعالج وتبت في قضايا مدنية حول مبالغ كبيرة ومخالفات وجرائم كبيرة ، وهي تشكل سلطة للاستئناف ضد قرارات محكمة الصلح وتشكل أيضاً محكمة للشؤون أو القضايا الادارية.

المحكمة العليا:

(للممتحنين الخارجيين)

مقرها في القدس حيث تشكل سلطة الاستئناف العليا على قرارات المحكمة المركزية وقرارها يعتبر سابقة ملْزِمة للمحاكم الادنى درجةً كما وتؤدي هذه المحكمة وظيفة محكمة العدل العليا حيث يدعي المواطن ويقاضي الدولة بسبب ظلم ارتكب بحقه.

محكمة العدل العليا:

تنظر باعتبارها درجة قضائية اولى وأخيرة في القضايا بين المواطنين والسلطة ولا تعمل محكمة العدل العليا بمبادرة ذاتية انما فقط في حال التوجه اليها بواسطة التماس خطي من قبل المواطنين ويسمى مقدم الشكوى مقدم الالتماس ، اما السلطة الموجه اليها الالتماس فتتسمى المجيبة لان عليها أن تجيب وأن ترد على الالتماس امام المحكمة.

محكمة العدل العليا ، تتيح أو تمكن كل شخص او منظمة الالتماس ضد قرارات سلطات الدولة أو هيئات وأجسام حكومية عامة التي يعتقد أنها تسببت له بظلم أو مسّت بحقوقه وتعمل من خلال أوامر تلغي قرارات أو اعمال سلطات الدولة مثل:

- أمر احترازي أو أمر مشروط: أمر من محكمة العدل العليا للمدعى عليه في الالتماس للمثول أمام المحكمة وعرض موقفه.
- أمر مؤقت: أمر يعطى للمجيبة في القضية ويقضي بتجميد الوضع القائم الى حين الانتهاء من بحث الالتماس ويعطى في الحالات التي يدور الحديث فيها عن خطوات غير قابلة للتغيير من قبل السلطات.
- أمر نهائي: أمر يصدر في نهاية التداول والبحث في الالتماس ومعناه او مفهومه قبول الالتماس في المحكمة، الغاء قرار السلطة وتوجيهها بالنسبة لكيفية التصرف والعمل.

وظائف وصلاحيات محكمة العدل العليا:

1. حماية حقوق الانسان والمواطن والاقليات.
2. تقييد السلطة.
3. الحفاظ على المبادئ الاساسية لدولة اسرائيل.
4. الحفاظ على مبدأ سلطة القانون.
5. حامية للديمقراطية.

الرقابة القضائية:

رقابة الجهاز القضائي وبشكل عام من قبل محكمة العدل العليا على السلطة التشريعية والتنفيذية ويتجلى ذلك في اسرائيل منذ "الانقلاب الدستوري" في إبطال قوانين تتعارض أو تتناقض مع قوانين الاساس. صلاحية المحاكم المتعلقة بالرقابة القضائية ونطاقها المناسِب هي موضع خلاف جماهيري في إسرائيل.

مذهب الفعاليّة القضائية / النشاط القضائي:

سياسة توسيع مجال تدخل المحكمة في اعمال ونشاطات السلطة التنفيذية والتشريعية ويجد ذلك تعبيره في فحص معقولية أو صواب اعتبارات أو تقديرات الحكومة في التعيينات والقرارات المختلفة والثورة الدستورية.

(خاضعة لجدل جماهيري قيميّ في دولة إسرائيل).

"الانقلاب الدستوري" والجدل حوله:

في عام 1992 تم سن قانونيّ اساس متعلقيّن بحقوق الانسان: كرامة الانسان وحريته, وحرية مزاولة العمل ، وفي قرار الحكم بنك مزراحي (1995) قررت المحكمة أن صلاحية البث في كون قانون معيّن يمسّ بحقوق الانسان وبالتالي اعتباره لاغياً هيّ صلاحية تعود اليها, وانها تعتبر قوانين الاساس بمثابة دستور، وعلى ضوء ذلك جرى منذ ذلك الوقت إلغاء 15 قانوناً تم سنها في الكنيست.

صلاحية المحكمة هذه والنطاق المناسِب أو الملائم لاستخدامها هما موضع جَدَل جماهيري في إسرائيل.

أسئلة حول موضوع السلطة القضائية

1. اعرض الفرق بين الامر الاحترازي والامر النهائي.

ملاحظة:(يفضل استعمال كلمة **بينما \ اما** عند عرض الفرق بين المصطلحين بحسب المركبات الملائمة)

2. اعرض وظيفتين من وظائف محكمة العدل العليا.
3. اعرض مبدأ رهن القضاء.
4. قدّمت منظّمات تعمل في الدّفاع عن حقوق طالبي اللّجوء في إسرائيل التماسًا إلى محكمة العدل العليا ضدّ "قانون منع التّسلّل" الذي يسمح بسجن المتسلّلين الذين عبروا حدود إسرائيل، لفترة غير محدودة. أصدرت محكمة العدل العليا أمرًا يُلزم الدّولة بأن تعلّل خلال 30 يومًا لماذا لا يجب إلغاء بنود القانون التي تمسّ مسًّا شديدًا بحقوق طالبي اللّجوء إلى إسرائيل.

- اذكر واعرض نوع الأمر (أمر احترازيّ أم أمر نهائيّ) الذي أصدرته محكمة العدل العليا. اشرح كيف ينعكس نوع الأمر هذا في القطعة.

5. نشرت رئيسة تحرير صحيفة محلية معيّنة مقالا ادّعت فيه أنّ رئيس إحدى البلديات لا يستحقّ أن يشغل وظيفته. بحسب ادّعائها، انتُخب رئيس البلدية على أساس معلومات كاذبة قام بنشرها على الملأ في وثيقة فصّل فيها مؤهلاته ومستوى تعليمه خلال الدعاية الانتخابية. ردًّا على هذا المقال، تقدّم رئيس البلدية بدعوى قذف وتشهير إلى محكمة الصلح ضدّ رئيسة تحرير الصحيفة. طلب رئيس البلدية من رئيسة التحرير تعويضًا ماليًّا عن الضرر الذي لحق به بسبب المسّ بصيته الطيّب. ثبت في المحكمة أنّ ما كُتب في المقال كان صحيحًا ولا يوجد تبرير للدعوى لذلك رفضتها المحكمة.

- اذكر واعرض نوع القضاء (جنائي، مدني، دستوري) الذي وُجِّهت إليه دعوى رئيس البلدية اشرح كيف ينعكس نوع القضاء هذا في القطعة.

6. جرت انتخابات في دولة ديمقراطيّة معيّنة، وضعت خلالها مجموعة فنّانين تماثيل عارية لأحد المرشّحين في الانتخابات في متنزّهات عامة. بعض المارّة التقطوا صورًا مرحة مع التماثيل.
ردًّا على ذلك، قدّم ناشطون من المقرّ الانتخابيّ لهذا المرشح شكوى للشّرطة ضدّ الفنّانين. حسب ادّعائهم، يجب على الدّولة تقديم الفنّانين للمحاكمة لأنّهم عملوا بخلاف القانون ولم يحصلوا على إذن قانونيّ من السّلطات بوضع التّماثيل في أماكن عامّة.

- اذكر واعرض نوع **القضاء** الّذي يرغب النّاشطون من المقرّ الانتخابيّ للمرشح في إجرائه. اشرح كيف ينعكس نوع القضاء هذا في القطعة.